



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة
الجهة	مؤسسة آثار التنمية
رقم الإصدار	(1)
تاريخ الإصدار	1444 هـ - 2022 م
مصادر الوثيقة	المؤسسة



سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

المادة الأولى: التمهيد

تقدم سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة (ويشار إليها لاحقاً بكلمة "السياسة") لمؤسسة آثار التنمية (ويشار إليها لاحقاً بـ "المؤسسة") التعليمات والإرشادات التي يجب على المؤسسة اتباعها لحماية حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج التي تنفذها المؤسسة أو تقوم بدعمها.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة لاتخاذ كافة الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج ومشاريع المؤسسة وكافة ما يندرج تحت مفهوم حقوق الملكية الفكرية بما يشمل العلامات التجارية، براءات الاختراع، الابتكار ونحو ذلك، كما تهدف إلى احترام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالغير، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات الأخرى التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها.

المادة الثالثة: التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، وهي:

- **المصنف:** أي عمل أدبي أو علمي أو فني، ويدخل في ذلك المصنف المشترك، الجماعي، السمي، السمي البصري، المشتق.
- **موضوع الحماية:** وهو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة أو صنفاً نباتياً أو نموذجاً صناعياً.
- **وثيقة الحماية:** وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعي.
- **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.
- **الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.
- **الاستغلال التجاري:** هو الانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارية والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر - على سبيل المثال لا الحصر:- الاختراع، التصميم الصناعية، وغير ذلك.
- **إدارة الملكية الفكرية:** مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
- **براءة الاختراع:** وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
- **المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف.
- **حقوق المؤلف:** مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.



- النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضيف على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.
- الأسرار التجارية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:
- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.
- الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
- الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
- الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بمنتجات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المادة الرابعة: نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. تنطبق هذه السياسة على جميع الأطراف الذين تحكمهم هذه السياسة من أعضاء مجلس الأمناء، منسوبي المؤسسة، العاملين، المتطوعين، المستشارين، وأي متعاقد أو متعامل مع المؤسسة أو أي طرف ذي علاقة مع المؤسسة.

المادة الخامسة: اللجنة الاستشارية لإدارة الملكية الفكرية

1. يتم إنشاء لجنة استشارية لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة، تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة.
2. تشكيل اللجنة الاستشارية:

يكلف مجلس الأمناء بإنشاء لجنة استشارية للملكية الفكرية، مكونة من ثلاث أعضاء وهم:

- أ. المدير التنفيذي للمؤسسة (رئيس)
- ب. مدير الخدمات المساندة (عضو)
- ت. مدير إدارة المشاريع (عضو)

3. يعين أعضاء اللجنة الاستشارية ورئيس اللجنة بقرار من مجلس الأمناء، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد، ويحدد قرار التعيين مقدراً مكافأة العضوية عن كل جلسة.
4. تمارس اللجنة الاستشارية مهامها بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها مجلس الأمناء وتصدر بقرار من الرئيس، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات اللجنة وقراراتها.

المادة السادسة: الإشراف على السياسة

1- اعتماد السياسة:

يعتمد هذه السياسة، ويوافق على تعديلها أو تغييرها أو إلغائها مجلس الأمناء.

2- الإشراف على تنفيذ وتطبيق السياسة

للجنة الاستشارية في سبيل الإشراف على تطبيق وتنفيذ هذه السياسة ما يلي:

- أ. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- ب. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات اللازمة والالتزامات المالية.
- ت. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها من مجلس الأمناء فيما يتعلق بالاتفاقيات بين المؤسسة والأطراف الأخرى سواء داخل المملكة أو خارجها، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- اتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات، واتفاقيات استخدام العلامة التجارية.
- ث. التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- ج. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة والتي قد تم تسجيلها والإفصاح عنها.
- ح. تقديم برامج توعية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- خ. تقديم المشورة لمجلس الأمناء حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
- د. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي حولها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- ذ. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة الاستشارية من قبل مجلس الأمناء بما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة السابعة: إجراءات الإفصاح

يلتزم كل من مجلس الأمناء ومنسوبي المؤسسة ومن يعمل لديها أو يتعامل معها بما يشمل المتطوعين أو أي طرف آخر ذي صلة بالمؤسسة بالإفصاح الكامل عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجنة الاستشارية وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة ويجب أن يكون ذلك وفقاً لما يلي:

- 1- يكون الإفصاح عن طريق إرسال النموذج الخاص بذلك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة والذي يحمل عنوان (الإفصاح عن حقوق الملكية الفكرية) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً عن الملكية الفكرية الناتجة.
- 2- تتولى اللجنة الاستشارية حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

- 3- تلتزم اللجنة الاستشارية بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف لديها في هذا المجال خلال ثلاثون يوماً كحد أقصى من تاريخ استلام الطلب.
- 4- تلتزم اللجنة الاستشارية بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
- 5- في حال اتفقت المؤسسة مع الطرف الآخر على نتيجة التقييم تتولى اللجنة الاستشارية إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
- 6- في حال عدم اتفاق المؤسسة مع الطرف الآخر يتم إحالة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء أو من يخوله المجلس للنظر في هذه المسألة.

المادة الثامنة: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: العلامات التجارية

تعد العلامة التجارية التي تم إنتاجها داخل المؤسسة أو من قبلها أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من المؤسسة ملكاً خالصاً لها.

ثانياً: حقوق المؤلف

للجنة الاستشارية اتخاذ ما تراه مناسباً في سبيل تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات الأدبية ويمكنها -على سبيل المثال- اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة.
- 2- تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد المؤسسة.
- 3- للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أجنبي لمن توصل إليه.
- 4- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: براءات الاختراع

للجنة الاستشارية اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية وذلك:

- 1- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة من الطرفين.
- 2- تمتلك المؤسسة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية مقدم الطلب بالحصول على تعويض مناسب استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
- 3- يمتلك العامل/ المنسوب لدى المؤسسة وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية المؤسسة بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

المادة التاسعة: إجراءات تسجيل الملكية الفكرية

أولاً: العلامات التجارية

- 1- تسعى اللجنة الاستشارية إلى تسجيل العلامات التجارية المرتبطة بمنتجات المؤسسة أو خدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى اللجنة الاستشارية التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.



2- تتولى اللجنة الاستشارية متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل

ثانياً: حقوق المؤلف

- 1- وفقاً لاتفاقية بيرن فإنه لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدء الحماية لتلك المصنفات.
- 2- تسعى اللجنة الاستشارية إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل الدولة متى كان ذلك ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة واللوائح التي تسمح بذلك.
- 3- يجوز تسجيل برامج الحساب الآلي وغير ذلك لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية ويرجع ذلك لتقدير اللجنة الاستشارية.

ثالثاً: براءات الاختراع

- 1- تسعى اللجنة الاستشارية إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها إذا كان من الممكن أن تكون براءة اختراع.
- 2- تسعى اللجنة الاستشارية إلى تسجيل براء الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية للاستفادة من حق الأولوية، كما يمكن تسجيلها في أي دولة أخرى وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً للاشتراطات النظامية للمؤسسة.
- 3- تتولى اللجنة الاستشارية دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم النظامية المقررة.

المادة العاشرة: حماية الأسرار التجارية

- 1- الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها، أي أنها محمية بدون إجراءات شكلية. ويمكن حماية السر لفترة غير محدودة. ويجب أن يتوفر في تلك الأسرار الشروط التالية:
 - أ- يجب أن تكون المعلومات سرية (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة).
 - ب- لكي يعد سر تجاري يجب أن يكون له قيمة تجارية.
 - ت- يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية (على سبيل المثال، من خلال اتفاقيات السرية).
- 2- في سبيل تحقيق حماية أسرار المؤسسة يجب على المؤسسة اتباع الخطوات التي نصت عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي كالآتي:
 - أ. وضع اتفاقيات وسياسات وإجراءات وسجلات لإنشاء وتوثيق الحماية.
 - ب. تأسيس تدابير الأمن والسرية المادية والالكترونية.
 - ت. تقييم المخاطر وتحديد الأولويات من خلال تعيين نقاط الضعف للأسرار التجارية.
 - ث. وضع العناية الواجبة.
 - ج. تأسيس فريق لحماية المعلومات.
 - ح. التدريب وبناء القدرات.
 - خ. مراقبة وقياس الجهود المبذولة.
 - د. عمل الإجراءات التصحيحية والتحسين المستمر للسياسات والإجراءات.

المادة الحادية عشر: إجراءات تسوية واستغلال الملكية الفكرية

- 1- يجوز للجنة الاستشارية أن تسعى إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها المؤسسة سواءً بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر.
- 2- يجوز للمؤسسة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق جهة متخصصة في هذا المجال.
- 3- تتولى اللجنة الاستشارية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن المؤسسة.
- 4- يجوز للمؤسسة أن تقوم بعملية تسوية للملكية الفكرية عن طريق الترخيص لطرف آخر مع احتفاظها بحقوق الاستخدام.

المادة الثانية عشر: مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية

يجوز للمؤسسة صرف المكافآت والحوافز التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من العاملين لدى المؤسسة أو المتطوعين أو أي طرف آخر ذي صلة بالمؤسسة وذلك بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية حسب الضوابط التالية:

- 1- **مكافأة الإفصاح:** يتلقى المصنف مكافأة مالية لقاء تقديم استمارة الإفصاح عن اختراع مؤهل للحصول على براءة الاختراع، وتحدد اللجنة الاستشارية الحد الأعلى لمكافأة الإفصاح.
- 2- **مكافأة نشر المصنفات الأدبية:** يتلقى صاحب الحق الأدبي مكافأة مالية لقاء نشر المصنف الأدبي، وتحدد اللجنة الاستشارية الحد الأعلى لمكافأة نشر المصنفات الأدبية.
- 3- **مكافأة براءة الاختراع:** يتلقى الحاصل على براءة اختراع من أحد مكاتب الملكية الفكرية مكافأة مالية لقاء حصوله على وثقة الحماية، وتحدد اللجنة الاستشارية الحد الأعلى لمكافأة براءة الاختراع.

المادة الثالثة عشر: إجراءات تسوية النزاع حول حقوق الملكية الفكرية

في حال نشوء أي نزاع بين المؤسسة وأي طرف آخر حول حقوق الملكية الفكرية فإنه وفقاً لهذه السياسة سوف تسعى اللجنة الاستشارية أو من تفوضه نيابة عنها لحل ذلك النزاع ودياً، وفي حال تعذر تسويته بالطرق الودية فإنه يجوز لكلا الطرفين اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في ذلك النزاع.

المادة الرابعة عشر: نفاذ السياسة

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها، ومجلس الأمناء حق التعديل عليها و/أو الإلغاء وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.